

الأموال التي تجب فيها الزكاة

١ - النقدان:

والمقصود بهما: الذهب، والفضة، سواء كانا مضروبين أو كانا سبائك، كما أن المقصود بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتباراً، أي سواء كان التعامل الفعلي بهما أو بأوراق تقم مقامها، وتعتبر سندات ذات ضمانات ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقية، ذهباً أو فضة.

والدليل على وجوب الزكاة في النقدين: قوله سبحانه وتعالى: {الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} (التوبة: ٣٤).

أنواع الذهب والفضة التي تتعلق بها الزكاة:

بناء على ما قد عرفت من المقصود بالنقدين فإن الزكاة تتعلق بأنواع من الذهب والفضة، نبيها لك فيما يلي:

١- الدراهم الفضية والدنانير الذهبية، وما هو في حكم محل منهما من الذهب أو الفضة.

٢- السبائك من كل من الذهب والفضة.

٣- الأواني والقطع الفضية والذهبية المعدة للاستعمال أو الزينة.

لا زكاة في الحلي

ويستثنى من النوع الثالث الحلي المباح، فلا زكاة فيه، كما إذا كان للمرأة حلي من ذهب أو فضة، ولم يكن بالغاً من الكثرة إلى حد السرف في عرف الناس، وكذلك خاتم الفضة للرجل، فلا تجب عليها الزكاة فيه، وذلك أن اعتبارهما حلياً يقضي على صفة النماء فيهما، ويحيلهما بإذن الشارع إلى مال جامد لا نمو فيه، وقد روى جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا زكاة في الحلي "

وهذا بخلاف ما يدخل منهما في الاستعمال المحرم، كحلي الرجل - ما عدا الخاتم من الفضة - وكأدوات استعمال أو زينة في المنزل، فإن صفة النماء - وإن تكن قد سقطت عنه بسبب ذلك - إلا أن هذا السبب لما كان محرماً لم يكن لسقوط النماء عنه أي اعتبار.

وقيس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، كما يقاس على الاستعمال، كما يقاس على الاستعمال الاقتناء للزينة، لأنه يجر إلى الاستعمال، ولأنه أيضاً لم يؤذن به، والأصل التحريم، كما يشمل المنع الرجال والنساء على حد سواء.

٢ - الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويلحق بها المعز .

ودل على وجوب الزكاة في هذه الأنعام: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين، وفي أوله: (بسم اله الرحمن الرحيم، هذه فريضة

الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط ...)

٣- الزروع والثمار:

وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت مما يقتاتها الناس في أحوالهم العادية، ويمكن ادخاره دون أن يفسد، وذلك من الثمار: الرطب والعنب، ومن الزروع: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، والذرة إلخ، ولا عبرة بما يقتات به في أيام الشدة و الجذب.

دليل وجوب الزكاة فيها: قول الله تعالى: "كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " الأنعام: ١٤١.

وقيس على الحنطة والشعير كل ما يقتات به غالبا، لأن الاقتيات ضروري للحياة، فجب فيها حق لأصحاب الضرورات والحاجات.

٤- عروض التجارة:

والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهي لا تختص بنوع معين من المال، والعروض هي السلع التي تقلب الأيدي بغرض الربح.

دليل وجوب الزكاة في أموال عروض التجارة: قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} / البقرة: ٢٦٧
شروط وجوب الزكاة في العروض:

لا تصبح السلع المملوكة عروض تجارة تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

١- أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجازة والمهر ونحو ذلك، فلو ملكه بإرث أو وصية أو هبة، فلا يصير عرضا تجاريا.

٢- أن ينوي عند تملكه المتاجرة به، وأن تستمر هذه النية، فإذا لم ينو عند تملكه المتاجرة لا يصبح عرضا تجاريا حتى ولو نوى المتاجرة بعد ذلك، وكذلك إذا اشتراه بنية التجارة، ثم نوى أن يبيعه تحت ملكه ولا يتاجر به، أي أن يتخذة قنية، فإنه يسقط تعلق الزكاة به.

٥- المعدن والركاز:

المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض، فإن استخرج من معدنه تصفية واستخلاصا مما قد علق به فهو المقصود بالمعدن، وإن كان دفيننا يرجع إلى ما قبل الإسلام فهو الركاز.

أما ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة، ولها أحكام خاصة بها تفصل في باب اللقطة.

دليل وجوب الزكاة في المعدن: أنه صلى الله عليه وسلم ((أخذ من المعادن القبلية الصدقة)).